

قرار رقم ٥١٤ لسنة ١٩٨٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها والقوانين المعدلة له والقرارات
المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية غير الحكومية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن اشتراطات النظافة الصحية في أماكن
تداول الأغذية ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور وكيل أول الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - عدم وحظر الإعلان داخل دور العلاج - والولادة والوحدات الصحية
عن أغذية الاطفال الرضع ومكملات لبن لأم أو بدائله التي تعطى بالزحاجة ، وحظر
عرضها أو توزيعها على الأمهات عامة والمرضعات الوالدات خاصة بهذه الدور .

مادة ٢ - قاصر توزيع عينات الاغذية المشار إليهم على الأطباء والمهنيين المتخصصين
وذلك بهدف الإعلام المهني والبحوث فقط .

مادة ٣ - عدم الالتزام بحكم المادة السابقة بعد اخلالا بالشروط الصحية الواجب
توافرها لاستمرار نشاط المؤسسة العلاجية موجبا للعقوبات الواردة بالقانون رقم ٤٩٠
لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ١٧ رمضان سنة ١٤٠٠ (٢٩ يوليو سنة ١٩٨٠)

أ . د . ممدوح جبر